



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٠

السيد / مراقب الضرائب العقارية بمحافظة

تحية طيبة وبعد ،،،

لاحظ الجهاز المركزي للمحاسبات لدى تفتيشه على إحدى مراقبات الضرائب العقارية بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتخفيف الضريبة على صغار ملاك الاراضى الزراعية ما ياتى :-

أولاً : أغفلت المراقبة ربط بعض المساحات التى كانت معفاة من الضريبة وملحقاتها طبقاً لأحكام القانون المذكور ثم أصبحت مستحقة الربط لزوال سبب الإعفاء بعد ضمها إلى تكاليف أخرى بالشراء وذلك من أول السنة المالية لتسجيل العقد .

ثانياً : تمتع بعض الممولين بالإعفاء من ضريبة الأطنان وملحقاتها طبقاً لأحكام القانون المذكور بسبب فتح أكثر من مكلفة للممول فى الناحية الواحدة .

لذلك تـرجو المصلحة التنبيه إلى مراعاة ما ياتى بكل دقة :-

١ . مراعاة تنفيذ العقود فور ورودها واتخاذ تاريخ التسجيل أساساً لربط الضريبة اعتباراً من أول يناير التالى لذلك التاريخ وليس من أول يناير من السنة التالية لتاريخ تنفيذ العقد بالمكلفات .

٢ . مراجعة الإقرارات التى قدمها الممولون (نموذج ب) الموضح بها ملكياتهم وتوحيد التكاليف المذكورة المقيدة بأسمائهم الواردة بتلك الإقرارات وذلك حفاظاً على أموال الدولة من الضياع .

المدير العام

محمود إسماعيل فؤاد